

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

. @ 270 @

ش : هذا المذهب المعروف ، المشهور في نص أحمد ، وقول أصحابه ، وهو مذهب جمهور الصحابة ، لقول ا سبحانه : 19 ({ وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب ا }) هؤلاء من أولى الأرحام ، فيكونون أولى بنص الكتاب . .

2280 وفي الدارقطني [عن ابن عباس رضي ا عنه] أن النبي آخى بين أصحابه ، فكانوا يتوارثون ، بالنسب . .

2281 وعن المقدم بن معد يكره رضي ا عنه ، عن النبي قال : (من ترك ما لا فلورثته ، وأنا وارث من لا وارث له ، أعقل عنه وأرثه ، والخال وارث من لا وارث له ، يعقل عنه ويرثه) رواه أحمد ، وأبو داود ، وابن ماجه ، وحسنه أبو زرعة . .

2282 وعن أبي أمامة بن سهل رضي ا عنه ، أن رجلاً رمى رجلاً بسهم فقتله ، وليس له وارث إلا خال ، فكتب في ذلك أبو عبيدة بن الجراح ، إلى عمر رضي ا عنه ، فكتب إليه عمر أن النبي قال : (ا ورسوله مولى من لا مولى له ، والخال وارث من لا وارث له) رواه أحمد ، وابن ماجه ، وللترمذي منه المرفوع وحسنه . .

2283 وعن بريدة قال : مات رجل من خزاعة ، فأتي النبي بميراثه ، فقال : (التمسوا له وارثاً ، أو ذا رحم) فلم يجدوا له وارثاً ، ولا ذا رحم ، فقا النبي : (أعطوه الكبر من خزاعة) رواه أبو داود . .

2284 وعن زيد بن أسلم ، عن عطاء ، أن رسول ا ركب إلى قباء ، يستخير ا في العمة والخالة ، فأنزل ا عليه : لا ميراث لهما ، ولكن يرثان للرحم . رواه أبو داود هكذا مرسلًا ، ولأن ذا الرحم امتاز على سائر المسلمين بالقرابة التي بينه وبين الميت ، فكان أولى بماله كالعصبة . .

وما يقال من أراد المراد : أن من ليس له إلا خال فلا وارث له ، كما يقال : الجوع زاد من لا زاد له . والجوع ليس بزاد ، كذلك الخال مردود بأن في الحديث (يرثه ويعقل عنه) وبأن الصحابة رووا الحديث ، وفهموا منه إثبات الإرث ، وفهمهم موافق للحديث ، فهو حجة بلا ريب ، وقوله في الحديث (وارث من لا وارث له) أي من لا وارث له معروف ، وهم أصحاب الفروض والعصبة ، ويؤيد هذا الحديث المرسل (لا ميراث لهما) يعني مقداراً ، ولكن يورثون للرحم . .

وعن أحمد رواية أخرى : لا يرثون مع بيت المال ، بل يقدم بيت المال عليهم ،

